الفروع

باب صيد الحرمين ونباتهما

وما يتعلق بذلك

أجمعوا على تحريم صيدِه[١] على المُحرم والمُحلِّ . قال بعضُ أصحابِنا، وغيرُهم: وعلى دالٍّ لا يتعلَّقُ به ضمانٌ . ومكةُ وما حولَها، كانت حراماً قبل إبراهيمَ عليه السلام، في ظاهرِ كلام أحمدَ . قال في رواية الأثرم عن مكةَ: كانت حراماً، ولم تَزَلْ، ذكره القاضي في «الأحكام السُّلطانية»، وعليه أكثر العلماء؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: قال رسولُ الله ﷺ يوم فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يوم خلقَ السماواتِ والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يوم القيامة، لا يُخْتلى خَلاها*، ولا يُعضَدُ شوكُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها/ ولا تُلْتَقَطُ لُقَطتُها إلا من عَرَّفَها» . فقال العباسُ: ٢٩٤/١
يا رسولَ الله، إلا الإذخرَ فإنه لقَينِهم وبُيوتهم، فقال: «إلا الإذْخِرَ» . في خبر أبي هريرةَ، وأبي شريح الخزاعيِّ نحوُه . وفي خبر أبي هريرة: «وإنها ساعتي هذه حرامٌ» . وفيه: «لا يُختَلى شوكُها» . وفيه: «ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا تَحِلُّ ساقطتُها إلا لمُنْشد» . متفق عليهن[٢] . القَيْنُ: الحَدَّادُ، وللأثرم في

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لا يختلى خلاها) .

الخَلاَ بالقصر: الرطْبُ من النبات، الواحدة خلاة، مثل عصا وعصاة . وقال في «الكفاية»: الخلا الرطب، وهو: ما كان غضّاً من الكلأ، وأمّا الحشيش، فهو اليابس .

(١) يعني حرم مكة .

(٢) البخاري (١٣٤٩)، (١٨٣٢)، (١٨٣٣)، (١٠٤)، (١١٢)، مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)، (١٣٥٤) (٤٤٦)، (١٣٥٥) (٤٤٨) .

الفروع خبر أبي هريرة: «ولا يُحتَشُّ حشيشُها»[١]، وعلى هذا يكون ما أخبر به في «الصحيحين»[٢] من غير وجه، أن إبراهيمَ حرَّم مكةَ، أي: أظهرَ تحريمَها وبيَّنه. وقال بعضُ العلماء: إنما حُرِّمَتْ بسؤال إبراهيمَ، والأوَّل أظهرُ.

وفي صيد الحرم الجزاءُ. نص عليه (و) كصيد الإحرام؛ لما سبَق عن الصحابة، ولا مُخالفَ منهم، ولأنه مُنِعَ منه لحقِّ الله، كصيد الإحرام، والحُرمتانِ تساوتا في المنع منه. وعن داوُدَ: لا يضمَنُه؛ لبراءةِ الذِّمة، وعند أبي حنيفةَ: لا يضمَنهُ صغيرٌ وكافرٌ، ولا مَدخَلَ للصوم فيه. وله في إجزاء الهدي فيه روايتان. ولنا أنه يضمَنُ بالهدي والإطعام، فدخَلَه الصومُ، كصيد الإحرام؛ ولأن الحُرمةَ عامَّةٌ، فضمِنَه الصغيرُ والكافرُ كغيرِهما. قال القاضي وغيرُه: ولأن ضمانه كالمالِ، وهما يضْمَنَانِه. وقال بعضُ أصحابِنا وغيرُهم: هو آكدُ من المال؛ لأن حرمةَ الحرمِ مؤبَّدةٌ، فلزم الجزاءُ، بخلاف الإحرامِ، ولأنهما ليسا من أهلِ العبادة*.

وحكمُ صيدِهِ حكمُ الإحرامِ مطلقاً. نص عليه، حتى في تَمَلُّكِهِ، نقله الأثرمُ وغيرُه، وذكرَه القاضي وغيرُه. ولا يلزمُ المحرِمَ جزاءان. نص عليه، وقيل: يَلزمُه.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولأنَّهما ليسَا من أهلِ العبادةِ).

هذا توجيهٌ لكون حُرمة الحرم في حقِّ الصبيِّ والكافر، آكدُ من الإحرامِ؛ لأنَّ الإحرامَ عبادةٌ، وهما ليْسَا من أهلِها، بخلافِ الحرمِ، فإن الجزاءَ فيه لحرمة الحرمِ، وأمّا الإحرام، فالجزاء فيه لحُرمةِ الإحرامِ، وهو عبادةٌ.

---

(١) لم نجد هذا اللفظ وانظر: الإرواء ٤/ ٢٥١.

(٢) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤)، من حديث عبد الله بن زيد.

الفروع

وإن دلَّ مُحِلٌّ حلالاً على صيد في الحرم، فقتَلَه، ضمِناه بجزاءٍ واحدٍ، نقله الأثرمُ، وعند أبي حنيفة: الجزاء على المدلُولِ وحدَه، إلا أن يكونَ ممن لا يلزَمُه الجزاء، كصبيٍّ وكافرٍ، فعلى الدالِّ الجزاءُ . لنا: أنه يضمَنُ بالجزاء، فضمِن بالدَّلالة، كصيد المحرم، ولا يلزمُ صيدَ المدينة . فإنه لايَمتَنِعُ أن يقولَ فيه: كصيدِ الحرم، قاله القاضي في «الخلاف»، وابنُ عقيل في «مفرداتِهِ» . وكذا قال أبوالحسين: طرْدُهُ صيدَ المدينة؛ ولأنها حرمةٌ توجبُ رفعَ يدِه عن الصيد، كحرمةِ الإحرام، فلا يلزمُ صيدَ المدينة . وجزم جماعةٌ: لا جزاءَ على دالٍّ في حلٍّ، بل على المدلولِ وحدَه، كحلال دلَّ محرِماً، وسبقت المسألةُ، والأوَّلُ نصُّ أحمدَ . وعند الحنفيةِ: إن اشترك حلالان في قتلِ صيدِ الحرم، فجزاءٌ واحدٌ؛ بناء منهم على أن الضَّمانَ بَدَلٌ عن المَحَلِّ، لا جزاءٌ على الجناية، والمَحَلُّ مُتَّحدٌ، كقتلهما رجُلاً خطأ، الديةُ واحدةٌ، وعلى كل واحد كفارةٌ، ولنا ما سبق، وما قالوه ممنوعٌ .

وإن قتلَ المُحِلُّ من الحلِّ صيداً في الحرم بسهم، أو كلبٍ، أوقتلَه على غصنٍ في الحرمِ، أصلُه في الحلِّ، ضَمِنَه (و) لأن الشارعَ لم يفرق بين من هو في الحلِّ، أو في الحرم؛ ولأنه معصومٌ بالحرم[1]، كالمُلتجِئ، وعنه: لا يضمنُه؛ لأن القاتلَ حلالٌ في الحلِّ . وكذا لو أمسك طائراً في الحلِّ، فتَلفَ فرخُه في الحرم، ضمنَه على الأصحِّ، ولا يضمَنُ الأمَّ . وعكسُ هذه المسائل أن يقتُل من الحرم صيداً في الحلِّ بسهمه، أو كلبه، أو صيداً على غصن في الحلِّ، أصلُه في الحرمِ، أو يُمسكَ طائراً في الحرم، فيُتلفَ فرخَه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هنا نهاية السقط في النسخة (س) .

الفروع في الحلِّ، لا يضمَنُ (و) لأن الأصل الإباحةُ، وليس من صيد الحرم ولا المُحرم، وعنه: يضمن، اختاره أبوبكر والقاضي وغيرُهما؛ اعتباراً بالقاتل*، ويتوجه احتمالٌ في الطائر على الغصن؛ لأنه تابعٌ لأصله، ويتوجَّه ضمانُ الفرخ؛ لأنه سببُ تَلَفه، وقدَّمه في«المستوعب».

وإن فَرَّخَ في مكان يحتاجُ إلى نقلِهِ عنه، فالوجهان* . ولو كان بعضُ قوائِم الصيد في الحلِّ، وبعضُها في الحرم، حَرُمَ تغليباً . وفي «المستوعب» روايةٌ: لا؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ولم يثبُت أنه من صيدِ الحرم، ولو كان رأسُه فقط فيه، فخَرَّجَه القاضي على الروايتين* .

وإن أرسلَ كلبَه من الحلِّ على صيدٍ في الحلِّ، فقَتَله في الحرمِ، لم يضمَنْه. نصَّ عليه (وش) لأنه لم يُرسِله على صيدٍ في الحرم، بل دخل باختيارِهِ، كاسترسَالِهِ بنفسِه . وقال أبوبكر: يضمَنُهُ، وقاله أبوحنيفةَ وصاحِباهُ، كسهمِه (و) وخالف فيه أبوثور، وهي مسألةُ الخطأِ كالعمد، وعنه: في كلبِهِ يضمنُه بقرب الحرم بتفريطِه، وإلا فلا، اختاره ابنُ أبي موسى[1]،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعنه: يضمن، اختاره أبو بكر والقاضي، وغيرُهما؛ اعتباراً بالقاتلِ) .

لأنَّ القاتلَ في الحرمِ، فكان العبرةُ به .

* قوله: (وإنْ فرَّخ في مكانٍ يحتاجُ[2] إلى نقلِهِ عنهُ، فالوجهان) .

يحتملُ أن يكونَ مرادُه بالوجهين الخلافَ المذكورَ في قتل الصيد إذا صال عليه . وجهُ عدمِ الجزاء: أنَّه دفع أذاهُ عنهُ، ووجهُ الجزاءِ: أنه قتلَه لحاجتِهِ، أشبَهَ ما إذا قتلَه لاحتياجِه إلى أكلِه .

* قوله: (فخرجه القاضي على الروايتين) .

أي: الروايتين فيما إذا كانَ بعضُ قوائِمِه في الحلِّ وبعضُها في الحرمِ .

(١) في الإرشاد ص١٧٠ .

(٢) في (ق): «محتاج» .

الفروع

وابنُ عقيل (وم) فعلى هذا: لا يضمَنُ صيداً غيرَه* (و) وعنه: بلى؛ لتفريطه.

وإن قتل السهمُ صيداً غيرَ الذي قصدَه، فكالكلبِ*، وقيل: يضمَنُه الرامي.

ويحرُمُ الصيدُ في هذه المواضع، ضمِنَه أو لا؛ لأنه قتلٌ في الحرم، ولأنه سببُ تَلَفِه. أو استرسل الكلبُ بنفسِهِ*، وإن دخل سهمُه، أو كلبُه الحرمَ، ثم خرج فقتلَه، لم يضمنْه (و) قال القاضي: كعَدْوِه بنفسه، فيدخلُ الحرمَ، ثم يقتُلُه في الحلِّ، ولو جرحَ من الحلِّ صيداً فيه، فمات في حرم، حلَّ، ولم يضمنْ، كما لو جرحه، ثم أحرمَ فمات. وذكر الشيخُ: يُكرَه؛ لموته في الحرم، كذا قال.

فصل

يحرم قلعُ شجر الحرمِ (ع) ونباتِه[1]، حتى الشوك[2] والورق[3]، إلا اليابس؛ لأنَّه كمَيْت، وفيه احتمالٌ؛ لظاهر الخبر[4]، وما انكسر ولم يَبِن،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فعلَى هذا: لا يضمنُ صيداً غيره).

أي: غيرَ الصيدِ الذي أرسلَه عليه، فهذا لا يضمنُه بطريق الأَوْلى، وإن قلنا بالرِّواية التي اختارها ابنُ أبي موسى، وابنُ عقيل: أنه يضمنُه، فهل يضمنُ إذا قتلَ صيداً غير الصيدِ الذي أرسلَه عليه؟ فيه روايتان، قدَّمَ المصنِّفُ عدمَ الضمانِ.

* قوله: (فكَالكلب).

ذكرَ مسألةَ الكلبِ بقوله: (فعلى هذا: لا يضمنُ صيداً غيرَه، وعنهُ: بلى؛ لتفريطِه).

* قوله: (أو استرسل الكلبُ بنفسِهِ).

يُحتملُ أن تكونَ «أو» بمعنى «إلا»، ويكون المعنى: لأنه سببٌ في تلفه، إلا أن يسترسل الكلبُ

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: «السواك».
(٣) بعدها في الأصل: خلافاً للشافعي.
(٤) يعني حديث ابن عباس المتقدم ص٥.

الفروع كظفر مُنْكسر .

ولا بأس بالانتفاعِ بما زالَ بغير فعْلِ آدميٍّ . نصَّ عليه، وقال الشيخُ: لانَعلمُ فيه خلافا؛ لأن الخبر في القطع[1] . قال بعضُهم: لا يحرمُ عودٌ وورَقٌ زالا من شجرة أو زالت هي، لا نزاعَ فيه، ولا يحرُمُ الإذخرُ، والكمأةُ، والثمرَةُ، وما أنبتَه آدميٌّ من بَقْلٍ، ورياحينَ، وزرعٍ (ع) نصَّ أحمدُ على الجميع.

ولا يحرمُ ما أنبتَه آدميٌّ من شجرٍ، نقل المروذيُّ، وابنُ إبراهيمَ، وأبوطالب، وقد سُئل عن الرَّيحانِ، والبقولِ في الحرم، فقال: ما زرعْتَه أنتَ، فلا بأس، وما نبَتَ، فلا . قال القاضي وغيرُه: وظاهرُه: له أخذُ جميع ما يزرَعُه . وجزم القاضي وأصحابُه بهذا في كتاب «الخلاف»؛ لأنَّه أنبته آدميٌّ، كزرعٍ وعَوْسج[2]، ولأنه مملوكُ الأصل، كالأنعام . وجزم ابن البنَّاء في «خصاله» بالجزاء فيه (وش) للنهي عن قطع شجرِها، وكما نبت بنفسه، وأُجِيبَ: النهيُ عن شجرِ الحرم ـ وهو ما أضيف إليه ـ لا يملِكُه أحدٌ، وهذا مضافٌ إلى مالكه، فلا يعُمُّه الخبرُ، وهو غيرُ مملوكٍ أنبته آدميٌّ، فهو[3] كالزرع، وعن القاضي: إن أنبتَه في الحرم أوَّلاً، ففيه الجزاء، وإن أنبتَه في

التصحيح .....

الحاشية بنفسه، فإنه في هذه الصورَةِ لا يكونُ سبباً في تلفه؛ لعدمِ إرساله في الحل، وأمّا إذا أرسَله في الحِلِّ على صيدٍ في الحِلِّ، فقتل صيداً في الحرمِ، فإنَّه سببٌ؛ لكونه أرسلَ الكلبَ، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥ .

(٢) شجر من شجر الشوك، له ثمر أحمر مدور . «اللسان»: (عسج) .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع

الحلِّ، ثم غرسَه في الحرم، فلا . واختارَ في «المغني»[١] أن ما أنبته الآدميُّ من جنس شجرِهم لا يَحْرُم، كجَوز ونَخْل؛ قياساً على ما أنبَتُوه من الزرع، وحيوان أهلي، فإنا إنما أخرَجْنا من الصيد ما كان/ أصلُه إنسيّا دونَ ما تأنَّس ١/٢٩٥ من الوحشيِّ، كذا هنا، كذا قال . وهو لم يُفرق في الزرع، ولم يجعلُوا الشجر كالصيد، فلم يقُولوا فيمن دخل الحرمَ بشجَرة: كالصيد . وعند أبي حنيفةَ: يجوزُ قطعُ الشجرِ إلا ما نَبَتَ بنفسه، وكان من جنسِ ما لا ينبتُه الآدميُّ، كالدَّوح ونحوِه . لنا ظاهرُ الخبر[٢]؛ ولأنه شجَرٌ نام غيرُ مؤذ، نبت أصلُه في الحَرَم، ولم يُنبتْه آدميٌّ، كما نبَتَ بنفسه مما لا ينبتُه الآدميُّ .

وما فيه مضَرَّةٌ، كشَوْك وعوْسَج، يحرُمُ قطعُه عند الشيخِ وغيرِهِ؛ للأخبار السابقة[٢]، وعند أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه: لا يحرُم[م١] (وش) لأنه مؤذ بطبعه، كالسباع .

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وما فيه مضرةٌ، كشَوْك وعوْسج، يَحرُم قطعُه عندَ الشيخِ وغيره؛ للأخبار السابقة، وعند أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابُه: لا يحرم) انتهى:

أحدهما: يحرم قطعهُ، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ والشارحُ، وقدمه ابنُ رزين، وصاحبُ «الفائق» . قال في «المحررِ»: وشجرُ الحرم ونباتُه يحرُم، إلا اليابسَ والإذخرَ، وما زرعه الإنسانُ أو غرَسه . فظاهرُه: عدم الجواز . قلت: ثبت في الصحيح: «ولا يعضد شوكه»[٣]، أي: لا يقطع .

والقول الثاني: لا يحرم، وعليه الأكثر . قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب . قلت: وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم»،

الحاشية .....

(١) ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص٥ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)، من حديث ابن عباس .

الفروع وفي جواز رعْي حشيشه وجهان . وذكرَ أبوالحسين وجماعةٌ روايتين، وجزمَ أبوالخطاب، وابنُ البنَّاء، وغيرُهما في كتب «الخلاف»، بالمنعِ . ونصرَه القاضي، وابنُه، وغيرُهما[٢٩]، وأخذَه القاضي من قول أحمد للفضل ابن زياد، وسألَه عن معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «لا يُختَلَى خَلاَها»[١]. فقال: لا يحتشُّ من حشيشِ الحرم، ولا يُعضد شجرُه، فقيل له: يأخذ المقرعة*[٢] من الشجرة؟ فقال: ماكان يابساً؛ فلهذا قال ابنُ البنَّاء: أُومئ إليه (و هـ م) لأن ما حَرُم إتلافُه بنفسه، حرُم أن يُرسلَ عليه ما يُتلفه، كالصيد، وعكسُه الإذخِر.

التصحيح وغيرهم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» وغيره، واختارَه القاضي وأصحابُه وغيرُهم، كما قال المصنف .

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي جوازِ رَعي حشيشه وجهان، وذكرَ أبوالحسين وجماعةٌ روايتين، وجزم أبوالخطاب، وابنُ البناء، وغيرُهما في كتُب «الخلاف»، بالمنعِ، ونصرَه القاضي، وابنُه، وغيرهُما) انتهى . وأطلقهُما في «الهدايةِ»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: عدمُ الجواز، جزمَ به أبوالخطاب، وابنُ البنَّاء، وغيرُهما في كُتبِ «الخلافِ»، ونصرَه القاضي في «الخلافِ»، وابنُه، وغيرُهما، كما قاله المصنِّف، وجزمَ به في «التنبيه»، و«رؤوس المسائل»، والأدمي في «منتخبه»، وغيرهم، وصحَّحَه في

الحاشية * **قوله في فصل**: يحرمُ قلعُ شجَرِ الحرمِ: **(فقيل له: يأخذُ المقرعة)** .

المقرعةُ معروفةٌ، وهي بالكسر.

(١) تقدم تخريجه ص٥ .

(٢) خشبة يضرب بها، وكل ما قرعت به، وجريدة معكوفة الرأس . «المعجم الوسيط»: (قرع) .

(٣) ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨ .

(٤) ٢/ ٣٩٧ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٦٢ .

الفروع

والثانية: يجوزُ (وش) وأبي يوسف؛ لأن الهدايا كانت تدخلُ الحرمَ، فتكثر فيه، فلم يُنقل شد أفواهها، وللحاجةِ إليه، كالإذخرِ، اختارَه أبوحفص العكبري، واحتجَّ برواية ابنِ هانئ: لا بأس أن يحتشَّ المُحرم، ولم يُفرِّق بين الحرم والحلِّ. وفي «تعليق القاضي» الخلافُ إن أدخلَ بهائمَه لرعيه، وإن أدخلَها لحاجة، لم يضمنه، كما لو أدخلَ كلبَه، فأخذَ صيداً، لم يضمَنه، ولو أرسَلَه عليه وأغراه، ضمنه، كذا الحشيشُ. قال: ولأنَّه يضمنُه بقَطْعه، كذا برعيه. وذكر في «المستوعب»: إن احتشَّه لها، فكَرَعْيه.

ويضمنُ شجرَ الحرمِ وحشيشَه، نقله الجماعة (و هـ ش) خلافاً لمالك، وأبي ثور، وداود، وابنِ المنذر؛ لأنه ممنوعٌ منه؛ لحُرمة الحرم، كالصيد، ولأن عمرَ أمرَ بقطع شجرٍ كان في المسجد يضُرُّ بأهلِ الطوافِ، وفدى[1]. قال الراوي: وذكر البقر. رواه حنبل في «المناسك».

ويضمنُ الشجرةَ الكبيرةَ ببدَنة، في رواية، وعنهُ: ببقرة، كالمتوسطة، والغصنَ بما نقص، كأعضاء الحيوان، والنباتَ والورقَ بقيمته. نصَّ على ذلك (وش) وقيل: في الغُصن قيمتَه، وقيل: نقصَ قيمة الشجرةِ. وجزَم القاضي وأصحابُه في كتُب «الخلافِ»: في الكبيرةِ بقرة، والصغيرةِ شاةٌ، ونقله الجماعةُ، واحتجُّوا بأنه مذهب ابن عباس وابن الزبير[2]، وكالصيد

التصحيح

«تصحيح المحرر»، وقدَّمه في «المستوعب»، و«شرح ابن رزينٍ»، وغيرِهما.

والوجه الثاني: الجوازُ، اختارَه أبوحفص العكبري، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، وغيرِهما، وصححه في «التصحيح». قلت: وهو الصوابُ.

الحاشية

(١) لم نقف عليه.

(٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٩٦، أنه يروى عن ابن الزبير وعطاء.

الفروع يُضمن بمقدَّر، واحتجَّ الشيخ بأنه قول ابن عباس، وعطاء . وعن أحمد: يضمنُ الجميع بقيمته(م٣) (☆) (و هـ).

وعنهُ أيضاً: في الغصنِ الكبيرِ شاةٌ، من لم يجد، قوَّمه ثم صامَ، نقله ابنُ القاسم. قال في «الفصول»: من لم يجدْ، قوَّم الجزاء طعاماً، كالصيد. وعند أبي حنيفةَ لا مدخلَ للصوم فيه، كالصيد عندَه، ويسقطُ الضمانُ باستخلافه في أشهر الوجهين، كنبات شعر آدميٍّ قطعه.

التصحيح **مسألة ـ٣**: قوله: (ويضمنُ الشجرةَ الكبيرةَ ببدنةٍ، في رواية، وعنه: ببقرة... وجزمَ القاضي وأصحابُه في كُتب الخلاف: في الكبيرة بقرةٌ، والصغيرةِ شاةٌ، ونقله الجماعةُ...) وعنه: (يضمنُ الجميع بقيمته) انتهى:

إحداهما: تُضمنُ ببقرةٍ، وهو الصحيحُ، نقله الجماعةُ، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[١]، و«المقنع»[٢]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»[٣]، و«الشرح»[٢]، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرِهم، وجزمَ به القاضي وأصحابُه في كُتب الخلافِ أيضاً.

والروايةُ الثانية: تُضمن ببدنةٍ، جزمَ به في «المحرر»، و«الإفادات»، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق».

(☆) **تنبيه**: ظاهرُ قوله: وعنه: (يضمنُ الجميعَ بقيمَتِه) أنَّ هذه الروايةَ داخلةٌ في الخلاف الذي أطلقَه، وهي لا تُقاوم الروايتين اللَّتين قبلها[٤]، ففي إدخالها[٥] في الخلاف

الحاشية

(١) ٢/٣٩٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٥٥.

(٣) ٥/١٨٨.

(٤) في (ح): «قبلهما».

(٥) في (ح): «إدخالهما».

الفروع

والثاني: لا؛ لأنَّه غير الأول، كحلق المُحرِم شعراً فعادَ، ولا يجوزُ الانتفاعُ بالمقطوع . نصَّ عليه، كالصيد، وقيل: ينتفعُ به غيرُ قاطعه؛ لأنه لا فعلَ له فيه، كقلع الرِّيح له، وذكاةُ الصيدِ تُعتبر لها الأهليةُ، بخلاف هذا. وعند أبي حنيفة: يَملكُه بصدقَتِه بقيمَتِه، كحقُوق العبادِ . وله بَيعُه، ويُكرهُ؛ لأنه ملكَه بسبب مُحرَّم، ووافَقُوا على الصيد .

ومَنْ غرسَ من شجرِ الحرم في الحلِّ، ردَّه؛ لإزالته حُرمَتَه، فإن تعذَّر أو يبسَ، ضمِنه؛ لأنه أتلفَه . ولو قلَعه غيرُه من الحِلِّ، فقد أتلفَه، فيضمنُه . حدَه؛ لبقاء حُرمتِه، بخلاف من نفَّرَ صيداً فخرجَ من الحرم، ضمِنَه المنفِّر لا[1] قاتلُه؛ لتفويتِه حُرمتَه بإخراجه . ويُحتملُ فيمن قلَعه، كدالٍّ مع قاتل . ويُؤخَذُ من كلامِهم: أنه لو رُدَّ إلى الحرم، لم يَضمَنه، وأنَّه[2] يلزمه ردُّه وإلا ضمِنه . فإن فداه ثم ولدَ، لم يَضمن ولدَه، وإن ولد قبله، فيتوجه احتمالٌ: لا يضمنُه، ويُحتمل: أن يضمنَه (و هـ) لبقاءِ أمنِ الصيدِ؛ ولهذا يلزم ردُّه، فيسري إلى الولدِ(م٤) .

التصحيح

المطلق نظرٌ؛ لأن الترجيحَ لم يختلف فيها مع غَيرِها، والله أعلم .

مسألة ـ ٤: قوله: (فإن فداه ثم ولد، لم يضمَن ولدَه، وإن ولدَ قبله، فيتوجه احتمالٌ: لا يضمنُه، ويُحتملُ: أن يضمنَه؛ لبقاءِ أمنِ الصيدِ؛ ولهذا يلزمُ ردُّه، فيسري إلى الولد) انتهى:

أحدهما: يَضمنُه . قلت: وهو الصواب/ . ٩٧

والاحتمالُ الثاني: لا يَضمنُه .

الحاشية .....

---

(١) في (س): «لأنه» .

(٢) بعدها في (س): «لم» .

الفروع ومن قطعَ غُصناً أصلُه أو بعضُه في الحرم، ضمنَه (وش) لأنه تابعٌ لأصله. وفي عكسه وجهان؛ لأنه تابعٌ لأصله، أو لأنه في الحرمِ[م٥] .

فصل

قال الإمامُ أحمدُ، رحمه الله: لا يُخرِج من تراب الحرم، ولا يُدخِل من الحلِّ، كذلك قال ابن عمر وابن عباس، ولا يُخرج من حجارةِ مكةَ إلى الحِلِّ[١]. والخروجُ أشدُّ، واقتصرَ بعض أصحابِنا على كراهةِ إخراجِهِ، وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضُهم: يُكره إخراجُه إلى الحِلِّ، وفي إدخالِهِ إلى الحرمِ روايتان. وفي «الفصول»: لا يجوزُ في تُراب الحلِّ والحرم. نص عليه، قال أحمد: والخروجُ أشدُّ؛ لكراهةِ ابن عمر وابن عباس. وفيها[٢] أيضاً في تراب المسجد: يُكره كتُراب الحرم.

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (ومن قطعَ غصناً أصلُه أو بعضُه في الحرم، ضمنَه؛ لأنَّه تابعٌ لأصله. وفي عكسِهِ وجهان؛ لأنه تابعٌ لأصله، أو لأنه في الحرم) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المقنع»[٣]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يَضمنُه، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، وصحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم، وجزمَ به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدَّمه في «الخلاصة»، وغيره.

والوجه الثاني: يَضمنُه، اختارَه ابنُ أبي موسى وغيرُه، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدَّمه في «الهداية»، و«المستوعب».

الحاشية .....

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٠٢ .

(٢) في (س): «وفيهما» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٥٩ .

الفروع

قال: ونحن لأخذ تراب القبور للتبرك أو النبش أكره؛ لأنه لا أصلَ له في السنة، ولا نعلمُ أحداً فعلَه. كذا قال. والأوْلَى أن ترابَ المسجد أكرَه، وظاهرُ كلام جماعة: يَحرُم، وهو أظهر. وذكر جماعة: يُكرهُ للتبرك وغيرِه، ولعل مرادَهم: يَحرمُ. وفي «فنون ابن عقيل»: أن أحمدَ كرهه في مسألة الحِلِّ والحرم؛ لأنه قد كره الناسُ إخراجَ ترابِ المسجدِ، تعظيماً لشأنِهِ، فكذا هنا. كذا قال. وأحمدُ لم يعتمد على ما قال، بل على ما سبق، ولعلَّه بدعةٌ عنده.

وأما تراب المسجد، فانتفاعٌ بالموقوف في غير جهته؛ ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن يستشفيَ بطِيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزِق عليها طِيباً من عنده ثم يأخذُه، وذكره عنه جماعةٌ في طِيب[1] الحرم، منهم «المستوعب». وفي «الرعاية»: فإن ألصقَه عليه أو على يَدِه أو غيرِها للتبرُّك، جاز إخراجُه والانتفاعُ به، كذا قال، وسبقَ حكمُ التيمم بتراب المسجد[2]، ومنع الشافعية له، ثم لو جازص، لم يلزم مثله هنا؛ لأنَّه يسيرٌ جدّا، لا أثر له، وقد سبَقَ.

ولا يكرهُ وضعُ حصًى في المسجد، كما في مسجده زمنه عليه الصلاة والسلام وبعده. قال في «الفنون» في الاستشفاء بالطِّيب: وهذا يدلُّ على الاستشفاء بما يوضع على جدارِ الكعبة من شمع ونحوه؛ قياساً على ماء زمزم، ولتبرك الصحابة بفضلاته ﷺ. كذا قال. وبعضُ أصحابنا يرَى في مسألة الاستشفاء بالطِّيب ونحوه نظراً، وأنه ليس كماء زمزم، ولا كفضلاته

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ط): «طين».

(٢) ١/٢٩٦.

الفروع عليه الصلاة والسلام .

ولا يُكرَه إخراجُ ماءِ زمزم . قال أحمدُ: أخرجه كعب[١]، لم يزد على ذلك . قال الشيخ: ولأنَّه يُستخلفُ كالثمرة، وعن عائشة أنها كانت تحملُ من ماءِ زَمْزَم، وتخبرُ أن رسولَ الله ﷺ كان يحملُه. رواه الترمذي[٢]، ٢٩٦/١ وقال/ : حسنٌ غريب، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه، وهو من رواية خلال بن يزيد الجعفي، ذكره البخاري في «تاريخه»[٣] فذكر حديثَه هذا عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوَى* والقرب، فكان يصبُّ على المرضى ويسقِيهم، ثم قال: لا يُتابعُ عليه، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ .

فصل

حدُّ الحرم من طريق المدينة، ثلاثةُ أميالٍ، عند بيوت السُّقيا. ومن اليمن، سبعةُ أَميال، عند أضاءةِ لبْنٍ[٤]. ومن العراق سبعةُ أميال، على ثَنية رجلٍ، وهو جبلٌ بالمنقطع . ومن الجِعْرانَة، تسعةُ أميال، في شعْب ينسب إلى عبد الله بنِ خالد بن أُسيد. ومن جدة، عشرةُ أميالٍ، عند مُنقطَع الأعشاش. ومن الطائفِ، سبعةُ أميالٍ، عند طَرَف عَرَفة . ومن بطن عُرَنة،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقالت: حملَه رسولُ الله ـ ﷺ ـ في الأدَاوَى) .

بفتح الواو، جمع إداوة بالكسر: المَطْهَرةُ.

---

(١) قال أحمد في مسائل أبي داود ص ١٣٧: . . . وماء زمزم فلا بأس .

(٢) في سننه (٩٦٣) .

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ١٨٩ .

(٤) في الأصل و(س): «إضاحه لبن»، وفي (ط): «إضاءة لين» . ينظر: «معجم البلدان» ١/ ٢١٤، «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٦٧ .

أحد عشرَ ميلاً . قال ابنُ الجوزي: وقيل: عند أضاءة لبْنٍ، وهذا هو المعروف، والأوّل ذكره في «الهداية» . الفروع

فصل

تَواتَرَ عن النبيِّ ﷺ تسميةُ بلده بالمدينة . قال قوم: سُمِّيت مدينةً؛ لأنها مأخوذةٌ من الدِّين، والدِّينُ الطاعةُ، ويقامُ بها طاعةٌ وإليها. وقال آخرون: لأنها دِينَ أهلُها، أي: مُلِكوا. يُقالُ: دانَ فلانٌ بني فلانٍ، أي: مَلَكَهم، وفلانٌ في دِين فلان: في طاعته. وفي «الصحيحين»[١] من حديث أبي حميد: أن النبيِّ ﷺ قال: «هذه طابةُ». وعن جابر بن سمرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله سمَّى المدينةَ طابةَ» . وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «إنها طَيْبة ـ يعني: المدينةَ ـ وإنها تَنفِي الخَبَثَ كما تَنْفي النارُ خَبَثَ الفضة». رواهُما مسلم[٢] . سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها طُهِّرتْ من الشِّرك . وروى أحمد[٣] خبر جابر وزاد في أوله قال: كانَ الناسُ يقولون: يثربُ، والمدينةُ وذكره. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أُمِرْتُ بِقَرْيةٍ تأْكُلُ القُرَى، يَقولُون: يثربُ، وهي المدينَةُ، تَنْفِي الناسَ كَما يَنفي الكِيرُ خَبَثَ الحدِيدِ». متفق عليه[٤]. فالأوْلى أن لا تُسَمَّى بيثربَ، وهل يكره؟ يحتمل وجهين، ويتوجه احتمالٌ بالمنعِ[م٦]؛

مسألة ـ ٦: قوله بَعْدَ المَرويِّ عَنِ النبيِّ ﷺ في تَسْمِيةِ المدينةِ: (فالأوْلى أن لا تُسَمَّى يَثْرِبَ، وهل يُكره؟ يَحْتمِلُ وجهين، وَيتوجَّهُ احتمالٌ بالمنع) لحَدِيثِ ذكرَه، رَواهُ الإمام أحمد . التصحيح

الحاشية .....

---

(١) البخاري (١٤٨١)، مسلم (١٣٩٢) (٥٠٣) .

(٢) في صحيحه: الأول برقم: (١٣٨٥) (٤٩١)، والثاني (١٣٨٤) (٤٩٠) .

(٣) في مسنده (٢٠٨٩٩) .

(٤) البخاري (١٨٧١)، مسلم (١٣٨٢) (٤٨٨) .

الفروع لما رواه أحمد[١] عن البراء مرفوعاً: «مَنْ سَمَّى المَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، هي طَابَةُ هِيَ طَابَةُ» . فيه يَزيدُ بنُ أبي زِياد ضَعَّفَه الأكثرُ، سبقَ أوَّل المواقيتِ[٢] .

قال ابنُ الجوزي: قال الأزهريُّ: كُرِهَ ذِكْرُ الثَّربِ؛ لأنَّه فسادٌ في كلام العرب . وقال أبوعبيدة: يثربُ اسمُ أرض، ومدينةُ النبي ﷺ في ناحية منها . قال الفرَّاء: نَصْلٌ يَثْرِبيٌّ وأثرَبِيٌّ، منسوبٌ إلى يَثْرِبَ، وإنَّما فتَحوا الراءَ استيحاشاً؛ لتوالي الكسرات .

ويَحرُمُ صَيدُ المدينَة، نَقَله الجماعَةُ، وشجرُها وَحشيشُها؛ لِخَبرِ علي: أن النبيَّ ﷺ قال: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَائِرٍ إلى كذا». وفي لفظ آخر: «حرمٌ من عَير إلى كذا» . رواهما البخاري[٣]، ولمسلم[٤]: «حرمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ» . وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقطعُ شجرُها» . رواه البخاري ومسلم[٥]، ولفظه: «لا يُخْتَلَى خَلاها، فمن فعلَ ذلك؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين». ولهما[٦] عنه مرفوعاً:

التصحيح قال الحافظُ شهابُ الدين بنُ حجرٍ في «شرح البُخاري»: فَهِمَ بعضُ العلماءِ من هذا الحديث كَرَاهِيةَ تَسميةِ المدينةِ يثربَ، وقالوا: ما وقع في القرآن، إنَّما هو حكايةٌ عن قولِ غير المُؤمنين . انتهى . قلتُ: الصوابُ الكراهةُ؛ للحديث الذي ذكرَه المصنفُ .

الحاشية .....

(١) في مسنده (١٨٥١٩) .

(٢) ٥/ ٣٠٠ .

(٣) في صحيحه (١٨٧٠)، (٧٣٠٠) . وعير ـ أو عائر ـ جبل بناحية المدينة، وقيل: هو جبل بمكة . «معجم البلدان» ٤/ ١٧٢ .

(٤) في صحيحه (١٣٧٠) (٤٦٧) . وثور جبل بمكة، وقيل: هو جبل بالمدينة . ينظر: «معجم البلدان» ٢/ ٨٦، و«فتح الباري» ٤/ ٨١، «مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٤٣ .

(٥) البخاري (١٨٦٧)، مسلم (١٣٦٦) (٤٦٣) .

(٦) البخاري (١٨٨٥)، مسلم (١٣٦٩) (٤٦٦) .

الفروع

«اللهم اجعل بالمدينة ضعفيْ ما بمكة من البركة» . وعن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباء بالمدينة ترتع ما ذعرتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابَتَيها*حرامٌ». رواه البخاري ومسلم[١] وزاد: وجعل اثني عشَرَ ميلاً حول المدينةِ حمًى . وعن عبدالله بن زيد عن عاصم أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ ودعا لأهلِهَا، وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيم مكةَ، ودعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه[٢]. وعن سعد مرفوعاً: «إنِّي أحرِّم ما بينَ لابَتَي المدينةِ أن يُقطَعَ عضاهها، أو يُقتل صيدُها» . رواه مسلم[٣]. ورواه[٤] عن جابر مرفوعاً، وعن رافع بن خديج مرفوعاً، تحريمُ ما بين لابَتَيها . وعن أبي سعيد مرفوعاً تحريمُ ما بَين مأزميها «ألا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمل فيها سلاحٌ لقتال، ولا يخبطَ فيها شجرةٌ إلا لِعَلَف». وعنه أيضاً مرفوعاً: «إنِّي حرَّمتُ ما بين لابَتَي المدينةِ، كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ». وكان أبو سعيد يجدُ أحدَنا في يده الطيرُ، فيفكُّه من يده، ثم يرسله . وله[٥] أيضاً عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «إنها حرمٌ آمن». وعن علي مرفوعاً: «لا يُختلَى خَلاَها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقطُ لقطتُها إلا لمن

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: («ما بينَ لابتَيْها»):

اللابة: الحَرَّةُ، وهي: الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السود . وفي الحديثِ: «حرمٌ ما بين لابَتَيْها»؛ لأن المدينةَ بين حرتين .

(١) البخاري (١٨٧٣)، مسلم (١٣٧٢) (٤٧٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص٦ .

(٣) في صحيحه (١٣٦٣) (٤٥٩) .

(٤) أي: مسلم في «صحيحه» (١٣٦٢) (٤٥٨)، (١٣٦١) (٤٥٦)، (١٣٧٤) (٤٧٥) (٤٧٨) .

(٥) أي: مسلم في «صحيحه» (١٣٧٥) (٤٧٩) .

الفروع أشادَ بها، ولا يَصلُح لرجل أن يحملَ فيها السلاحَ لقتال، ولا يَصلحُ أن تُقطع فيها شجرةٌ، إلا أن يَعلِفَ رجلٌ بعيرَه*»». إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود[١]. وعن عدي بن زيد قال: حمى رسولُ الله ﷺ المدينةَ بريداً في بريد، لا يُخبطُ شَجرُه ولا يُعضد، إلا ما يساق به الجَمَل. فيه سليمان بن كنانة، روى عنه غيرُ واحد، ولم أجد فيه كلاماً، رواه أبو داود[٢]. وفي تحريمها أخبارٌ سوى ذلك. ثم[٣] قالوا: لم[٤] يبيِّنه بياناً عامّا، رد لايعتبر. ثم بيَّنه. ونقلَ عامّا، أو نقلَ خاصّا، كحجَّتِه عليه السلام، ورَجمِه لماعز[٥]، وصفة أذان وإقامة. قالوا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾* [المائدة: ٢]، قلنا: مما حرَّمه الإحرامُ ثَمَّ محمول على غير المدينة، كغير مكة. قال القاضي: تحريمُ صيدِ المدينة يدلُّ على أنه لا تصحُّ ذكاتُه، وإن قلنا: تصح؛ فلعدم تأثير هذه الحرمةِ في زوال ملك الصيد. نص عليه، ثم

التصحيح .....

الحاشية * قوله: («إلا أن يعلِفَ رجلٌ بعيرَه»).

علَفَ من باب ضرَب. وأعلَفتُه لغة.

* قوله: (﴿وإذا حَلَلْتُمْ فاصطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]).

أي: مما حرَّمهُ الإحرامُ، فصيدُ المدينةِ لم يدخُل، كما أن صيدَ مكةَ لم يدخُل، فإنه حرامٌ على الحلال والمُحرم.

---

(١) أحمد (٣٢٥٣)، أبو داود (٢٠٣٥).

(٢) في سننه (٢٠٣٦). واللفظ عنده: «بريداً بريداً» بدل «بريداً في بريد».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت . . .» فعند ذلك أمر برجمه.

الفروع

ذكر في الصحة احتمالين(م٧) .

ويجوز الأخذُ من شجرِها وحشيشِها لحاجة المساندِ* والحرثِ والرَّحلِ والعلفِ، ونحوِ ذلك؛ لما سبق، ولأن ذلك بقربها، فالمنعُ منه ضررٌ، بخلاف مكة .

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكُه وذبحُه . نص عليه؛ لقول أنس: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبوعمير ـ قال: أحسِبُه فطيمٌ ـ وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغَير»، نُغرٌ كان يلعبُ به* . متفق عليه(١) . في «المستوعب» وغيره: حُكمُ حرمِ المدينة حكمُ حرم مكة فيما سبق، إلا في هذه المسألة والتي قبلها، ولا جزاءَ فيما حَرُم من ذلك، قال في روايةِ بكرِ بنِ محمد، لم يَبلُغنا أن النبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابِه حكمُوا فيه بجزاء، واختارَه غيرُ واحد (و هـ م ش) وأكثر العلماء؛ لأنه يجوزُ

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (قال القاضي: تحريمُ صيد المدينة يدلُّ على أنه لا تصحُّ ذكاته، وإن قلنا: تصح؛ فلعدمِ تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد . نص عليه، ثم ذكر في الصحة احتمالين) انتهى . قلت: الصوابُ صحة التذكية، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وظاهرُ كلامِ جماعةِ المنع . قال في «المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهما: حُكمُ حرم المدينة؛ حكم حرم مكة فيما سبق، إلاّ في مسألة من أدخل صيداً، أو أخذَ ما تدعو الحاجةُ إليه من الشجرِ والحشيشِ.

الحاشية

* **قوله: (لحاجةِ المَسَانِدِ)** .

يُقال: أسندتُه إلى الشيء، فسند هو، وما يسندُ إليه، مِسند، بكسر الميم، ومُسند بضمها، والجمعُ مساند .

* **قوله: (نُغر كان يلعبُ به)** .

وزان رطبٍ، قيلَ: فرخُ العُصفور، وقيل: من العصافير أحمرُ المنقارِ، وقيل: يُسمَّى البُلبُل،

---

(١) البخاري (٦٢٠٣)، مسلم (٢١٥٠) (٣٠) .

الفروع دخولُه بلا إحرام، أو لا يصلُح لأداء النسكِ، أو لذبحِ الهدايا، كسائر المواضع .

ولا يلزمُ من الحُرمة الضمانُ، ولا من عدمها عدمُه، ونقل الأثرمُ، والميموني، وحنبل: فيه الجزاءُ؛ سَلَبُهُ لمن وجده، وهو المنصور عند
٢٩٧/١ أصحابنا في كتب الخلاف؛ لما سبق من تحريمها كمكة/ . وعن عامر بن سعد: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ويَخبِطُه، فسَلَبَه، فلمَّا رجعَ سعدٌ جاءه أهلُ العبد، فكلَّموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذَ من غلامِهم، فقال: معاذَ اللهِ أن أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيه رسولُ اللهِ ﷺ، وأبَى أن يرُدَّ عليهم. رواه مسلم[1]. وعن سليمان بن أبي عبدالله قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرمِ المدينةِ، فسلبَه ثيابَه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: «من رأيتموه يَصيدُ فيه شيئاً، فله سلبُه»، فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمَنِيها، ولكن إنْ شئتُم أعطيتُكُم ثمنَه . رواه أحمد وأبوداود[2] . وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه، فَلْيَسلُبْه» . قال البخاري: سليمان أدرك المهاجرين، سمعه يعلى بن حكيم، ووثقه ابن حبان، وتفرد عنه يعلى، وقال أبوحاتم: ليس بمشهور فيعتبر بحديثه، ولأنه يَحرُم لحرمة ذلك، كحرم مكة والإحرام . وسلبُه: ثيابه . قال جماعة: والسراويلُ. قال في «الفصول» وغيرِه: وزينةٌ، كمِنطَقةٍ وسوارٍ،

التصحيح .....

الحاشية ويقال: إن أهل المدينةِ يُسمُّون البلبلَ النُّغَرَة والحُمرة، وقيل: يشبه العصفورَ . ويُصغَّر على نُغَير، والأنثى نغرة، والجمع نغْران، مثل: صرد وصردان .

---

(١) في صحيحه (١٣٦٤) (٤٦١) .

(٢) أحمد (١٤٦٠)، أبو داود (٢٠٣٧) .

الفروع

وخاتم، وجُبة. قال: وينبغي أنَّ منه آلةَ الاصطياد؛ لأنَّها آلةٌ لِفعلِ المحظور، كما قلنا في سَلب المقتولِ. قال غيرُه: وليست الدابةُ منه، وأخذَها قاتلُ الكافرِ؛ لئلا يستعينَ بها على الحرب، فإن لم يَسْلُبْهُ أحدٌ، تاب فقط. وللشافعي قولٌ قديمٌ: فيه الجزاء، وهل هو ما قُلنا، أو يتصدقُ به لمساكين المدينة؟ فيه قولان*. وفي صيدِ السمكِ في الحرمين روايتان، وقد سبقتا(م٨).

وحَرمُها ما بين لابَتيها؛ بريدٌ في بريد. نص عليه؛ لما سبق(١). واللاَّبةُ: الحَرَّةُ، وهي: أرضٌ بها حجارةٌ سودٌ.

فصل

ومكةُ أفضلُ من المدينة، نصره القاضي وأصحابُه وغيرُهم، وأخذَه من روايةِ أبي طالب، وقد سُئِلَ عن الجوار بمكة، فقال: كيف لنا به وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكِ لأحبُّ البقاع إلى الله، وإنَّك لأحبُّ البقاع إليَّ»(٢).

التصحيح

مسألة ـ ٨: قوله: (وفي صيد السمك في الحرمين روايتان، وقد سبقتا) انتهى. قلت: إنما سبقَ ذكرُ حرم مكة، فإنه قال في الباب الذي قبلَه لما تكلم على الصيدِ للمُحرم، وذكر الجوازَ في صيدِ البحر، قال: (وفي حِلِّه في الحرم روايتان) وتقدم الكلامُ على ذلك(٣). وأمّا صيدُ السمكِ في حرمِ المدينة إذا كان مَثلاً في بِرْكَة، أو بئرٍ ونحوه، فلم يذكره المصنف، أو نقولُ: دخل حرمُ المدينة في قوله: (الحرم) وهو ظاهرُ عبارته، ويُؤيِّده قوله هنا: (وقد سبقتا). وعلى كلٍّ تقدير الحكمُ واحدٌ، والله أعلم.

فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

الحاشية

* **قوله: (وهل هو ما قُلنَا، أو يتصدقُ به لمساكين المدينة؟ فيه قولان).**

الذي قلنا: هو(٤) أنَّ سَلَبَ القاتلِ لِمَنْ أخذَه.

---

(١) ص٢٢.

(٢) أورده بهذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية في «أحاديث القصاص»: ٨٣ من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء.

(٣) ٥/٥١٨.

(٤) ليست في (ق).

الفروع (وهـ ش) وعنه: المدينة، اختاره ابن حامد وغيره. قال في رواية أبي داود. وسُئلَ عن المقام بمكة أحبُّ إليك أم بالمدينة؟ فقال: بالمدينة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجَرُ المسلمين. قال القاضي: وظاهرُه: أنها أفضلُ؛ لأنَّه قدَّم المقام فيها (و م).

لنا عن الزهري، عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول ـ وهو واقف بالحَزْوَرَة في سوق مكة ـ: «والله إنَّك لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولولا أنِّي أخرِجتُ منك ما خَرجتُ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي[1] وقال: حسن صحيح، وهو كما قال، وأرسلَه ابنُ عيينة عن الزهري، ورواه الأكثر، كما سبق، ورواه يعقوبُ ابن عطاء، ومعمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف عن يونس، ورواه ابن أخي الزهري عن عمه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي، ورواه حماد بن سلمة، وأبوضمرة عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه إسماعيلُ بن جعفر، عن أبي سلمة مرسلاً. والصحيحُ الأول، ذكرَ ذلك الدارقطني. وقال الترمذي: ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وحديثُ الزهري أصحُّ، وروى أحمد والنسائي، خبر أبي هريرة[2].

وأما قولُه: «وهي أحبُّ أرض الله إليَّ». فرواه الحافظُ ضياءُ الدين من حديث عَنبسَة: حدثني يونسُ وابن سمعان، عن الزهري عن عروة، عن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (١٨٧١٥)، النسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، ابن ماجه (٣١٠٨)، الترمذي (٣٩٢٥).
(٢) الترمذي (٣٩٢٥)، أحمد (١٨٧١٧)، النسائي في «الكبرى» (٤٢٥٤).

الفروع

عائشة، ورواه أبوبكر من أصحابنا من حديثِ ابنِ الحمراء السابق، ولا أحسَبُهما يصِحَّان، وللترمذي[١] من حديث ابن عباس: «ما أطيبَك من بلد، وأحبَّك إليَّ، ولولاَ أنَّ قومِي أخرجُوني منك، ما سكنتُ غيرَك». وقال: حسن صحيح غريب.

واحتجَّ القاضي وابنُ البنَّاء، وابنُ عقيلٍ، وغيرُهم، بمُضاعفَة الصلاةِ فيه أكثر. قال القاضي: وهو نص؛ لأنه أخبرني أن العملَ فيها أفضلُ، ولما سبق.

قالوا عن رافع مرفوعاً: «المدينةُ خير من مكة»[٢]. رد: لا يُعرف، وحمله القاضي على وقت كون مكةَ دارَ حرب، أو على الوقت الذي كان فيها*، والشرعُ يؤخذ منه، وكذا لا يُعرَف: «اللهمَّ إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليَّ، فأسكني أحب البقاع إليك»[٣]. وقال القاضي: معناه بعد مكة، ولمالك[٤] عن يحيى بن سعيد مرفوعاً: «ما على الأرض بقعةٌ أحب إليَّ أن يكونَ قبري بها منها»: ثلاث مرات. وله للبخاري[٥]، أن عمر قال: اللهمَّ ارزُقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلدِ رسولِك.

والجواب: لأنهما هاجرا من مكة، فأحبَّا الموت في أفضل البقاع بعدها؛ ولهذا عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ مكةَ قال: «اللهمَّ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو على الوقتِ الذي كان فيها).

أي: النبيُّ ﷺ في المدينةِ، والشرعُ يُؤخذُ منهُ ﷺ.

(١) في سننه (٣٩٢٦).

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٩٩.

(٣) ذكره في «كشف الخفاء» ١/ ٢١٣، بلفظ: «اللهمَّ إنك أخرجتني».

(٤) في الموطأ ٢/ ٤٦٢.

(٥) في صحيحه (١٨٩٠).

الفروع لا تجعلْ منايَانَا بها، حتى تُخرِجَنا منها»[١]. واحتجُّوا بأخبارٍ صحيحة[٢] تدلُّ على فضلِها، لا أفضليتِها على مكة، وبأنه عليهِ السلام خُلق[٣] منها[٤]، وهو خيرُ البشر، وتربتُه خيرُ التربِ، وأجاب القاضي: بأنَّ فضلَ الخِلقَة، لا يدلُّ على فضل التربةِ؛ لأنَّ أحدَ الخلفاء الأربعةِ أفضلُ من غيره، ولم يدل على أن تربتَه أفضل، وكذا قال غيره: النبيُّ ﷺ أفضلُ الخلق، ولا يلزمُ أن التربةَ أفضلُ. قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضلُ من مجرَّد الحُجرةِ، فأمَّا وهو فيها، فلا واللهِ، ولا العرشُ وحملتُه والجنةُ؛ لأنَّ بالحُجرةِ جسداً لو وُزن به، لرجَح. فدلَّ كلامُ الأصحاب رحمَهُم اللهُ تعالى أن التُّربةَ على الخلاف، وقال شيخُنا: لم أعلم أحداً فضَّل التربةَ على الكعبة غيرَ القاضي عياض، ولم يسبقه أحدٌ، ولا وافقَه أحدٌ. وفي «الإرشاد» وغيرِه، الخلافُ في المجاورة فقط.

وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرِها، واختاره شيخُنا وغيرُه، وهو أظهر. وقال: المُجاورَةُ بمكان يكثرُ فيه إيمانُه وتقواه، أفضلُ حيث كان، ومعنى ما جزم به في «المغني»[٥] وغيره أن مكة أفضلُ، وأن المجاورةَ بالمدينة أفضلُ، وذكر قولَ أحمد: المقامُ بالمدينة أحب إليَّ من المقامِ بمكة لمن قويَ عليه؛ لأنها مهاجَرُ المسلمين.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٧٨).

(٢) تقدم بعض هذه الأخبار ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) ليست في (س).

(٤) أورده الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ١/ ٢٦٨، عن ابن سيرين ﷺ يقول: لو حلفت حلفت صادقاً باراً غير شاك ولا مستثن أن الله عز وجل ما خلق نبيه ﷺ ولا أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما إلا من طينة واحدة ثم ردهم إلى تلك الطينة.

(٥) ٥/ ٤٦٤.

الفروع

وقال النبيُّ ﷺ: «لا يصبرُ أحدٌ على لأْوَائِها* وشدَّتِها، إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة» . وهذا الخبر رواه مسلم[١] من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سعد، وفيهن: «أو شهيداً»، وفي حديث سعد: «ولا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها، إلا أبدلَ الله فيها مَن هو خيرٌ منه، ولا يريدُ أحدٌ أهلَ المدينة بسوء/ إلا أذابه اللهُ في النار ذوب الرصاصِ، ١/٢٩٨ أو ذوبَ الملحِ في الماءِ»[٢]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَن استطاع أن يموت بالمدينة، فَليفْعَل، فإنِّي أشفعُ لمن مات بها» . رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي[٣] وقال: حسن صحيح غريب . وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينةُ حرمٌ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ»*. رواه مسلم[٤].

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكة، وكرهها أبوحنيفة، وفي كلامِ أصحابِهِ المنعُ. لنا ما سبق، قالوا: يفضي إلى الملل، ولا يأمن المحظورَ، فيتضاعف العذابُ عليه، ولأنه يُضيِّقُ على أهله . وأبطلَ القاضي الملَ بمسجده عليه السلام . والنظر إلى قبره وَوَجهِهِ في حياته، ووجوهِ الصالحين، فإنه يُستحبُّ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (على لأوَائِها) .

اللأوَاءُ: الشِّدة .

* قوله: («لا يُقبلُ منهُ يومَ القيامة عدلٌ ولا صرفٌ») .

قال خطيبُ الدهشة: الصرفُ هنا: التوبةُ، والعدلُ: الفديةُ .

(١) في صحيحه (١٣٧٧) (٤٨١)، (١٣٧٨) (٤٨٤)، (١٣٧٤) (٤٧٧)، (١٣٦٣) (٤٥٩)، على الترتيب الوارد أعلاه .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٣) (٤٦٠) .

(٣) أحمد (٥٤٣٧)، ابن ماجه (٣١١٢)، الترمذي (٣٩١٧) .

(٤) في صحيحه (١٣٧١) (٤٦٩) .

الفروع وإن أدَّى إلى الملل، ويقابلُ مضاعفةَ العذابِ مضاعفةُ الثوابِ، على أنا نمنعُ من علم وقوع المحظور، ولا يفضي إلى الضِّيق، كذا قال، وفي بعضه نظرٌ.

ولمن هاجر منها المجاورةُ بها، وذكر الشيخُ رواية أبي طالب كيف لنا بالجوار بمكة؟ وابن عمر كان يقيم بها. ومن كان باليمن وجميع البلاد*، لَيسَ[1] هم بمنزلة من يخرج ويهاجر، أي: لا بأس به*، ونقل حنبل: إنما كره عمر الجوارَ بمكة لمن هاجر منها، فيحتمل أنه حكاه ولم يقل به، ويُحتمل القولُ به، فيكون فيه روايتان.

وتُضاعفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره، وشيخنا، وابن الجوزي، وذكر رواية ابن منصور: سُئِلَ أحمد: هل تكتبُ السيئةُ أكثرَ من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن، وهمَّ أن يقتلَ عند البيتِ، أذاقه الله من العذاب الأليم. وذكر الآجري: أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات، وسبق في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة[2].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومن كانَ باليمن وجميع البلاد).

الذي يظهر: أنه عطفٌ على ابن عمر ومن كان باليمن وجميع البلاد، كان يقيم بها.

* قوله: (أي: لا بأس به).

يعني: بفعلِ المجاورةِ بمكةَ لمن هاجرَ؛ لقوله: (ابن عمر كان يقيم بها) ولقوله: (ليس هم بمنزلةِ من يخرجُ ويهاجرُ). فما أنكرَ المجاورةَ، وإنَّما لم يَجْعلهم بمنزلةِ من يخرجُ ويهاجرُ، فدلَّ أنَّه لا بأسَ به، وإن كان الخروجُ والمهاجرةُ أولَى. وما حكاه عن عمرَ من كراهةِ الجِوارِ بمكةَ لمن هاجرَ، يحتملُ أن يقولَ به، فيكونُ في المسألةِ الكراهةُ وعدمُها.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢/٤٥٤.

الفروع

فصل

لا يحرمُ صيدُ وَجٍّ وشجرُه، وهو واد بالطائفِ (ش) وله في ضمانه قولان؛ لما روى أحمد، وأبوداود[١] عن محمد بن عبدالله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبيرِ، عن أبيه مرفوعاً: «إنَّ صيد وَجٍّ وعضاهَهُ حرَمٌ مُحرَّمٌ للهِ» . وذلك قبل نزوله الطائفَ وحصارِه ثقيفَ، صحَّحه الشافعي . لنا: لا دليل، والأصلُ الإباحةُ مع ظاهرِ ما سبق، والخبرُ ضعَّفَه أحمد، وقال أبوحاتم في محمد: ليس بالقويِّ، وفي حديثه نظرٌ، وقال البخاري: لا يُتابعُ عليه، وتفرد عن أبيه عبدالله، ؛ فلهذا قال ابنُ القطان وغيرُه: لا يُعرف. وقال ابن حبان والأزدي: لم يصحَّ حديثُه . وقال القاضي: يُحمل على الاستحباب؛ للخروجِ من الخلاف، والله أعلم[٢] .

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (١٤١٦)، أبو داود (٢٠٣٢) .

(٢) بعدها في الأصل: «وما وجد من المبيضة يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني، باب صفة الحج . علقه لنفسه العبد الفقير المعترف بالذل والتقصير، أبو بكر بن سعد البعلي، عفا الله عنه، بتاريخ ثامن عشر من شهر رمضان المعظم، سنة تسع وثمانين وسبع مئة . أحسن الله تقضيها في خير وعافية . آمين . والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله» .

obeikandl.com